قاعدة الوسائل

تابعة للمقصود في الحكم
وتطبيقاتها عند الإمام ابن القيم

أسماء محمد عبد الله ياسين

قاعدة الوسائل

تابعة للمقصود في الحكم وتطبيقاتها عند الإمام ابن القيم

أسماء محمد عبدالله ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم: أسماء محمد عبد الله صالح ياسين

البريد الإلكتروني: ASMA.YASEEN773@gmail.com

الدولة: المملكة العربية السعودية - القصيم

رقم الهاتف: ٠٥٤٢٥٧٣٢٣٣

عنوان المشاركة: قاعدة الوسائل تابعة للمقصود في الحكم وتطبيقاتها عند الإمام ابن القيم

نوع المشاركة: أصول فقه – قواعد فقهية

قاعدة الوسائل
تابعة للمقصود في الحكم وتطبيقاتها
عند الإمام ابن القيم

أولاً- التعريف بالقاعدة

الوسائل لغةً: جمع الوسيلة وهي: ما يتقرب به إلى غيره(١)،واصطلاحاً هي: ((الطرق المفضية إلى المقاصد)) (٢).

والمقصود لغةً: من القصد وهو إتيان الشيء، أو اكتناز في الشيء(٣).
واصطلاحاً: ((هو الغايات التي تقصد من وراء الأفعال)) (٤).

والحكم لغةً: من المنع، وهو مصدر حكم يحكم، وقد يأتي بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل(٥)، واصطلاحا هو: ((إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا)) (٦).والمقصود هنا هو الحكم الشرعي وهو: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (٧).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص٣٣٨، لسان العرب ٧٢٤/١١.
(٢) الفروق ٤٢/٢.
(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٩٥/٥، مختار الصحاح ص ٢٥٤.
(٤) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص٣٤.
(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٩١/٢، لسان العرب ١٢/ ١٤١.
(٦) التعريفات ص٩٢.
(٧) منتهى الوصول والأمل ص٣٢.

ومعنى القاعدة إجمالا:

أن الوسائل تابعة لمقاصدها في الحكم من تحريم وكراهة وإباحة وندب ووجوب، فالوسائل طرق وأسباب غير مقصودة لذاتها وهي خالية عن الحكم من حيث هي وسائل، إنما وضعت الوسائل لمقاصدها المتضمنة للحكم، فتتبعها في حكمها(١).

ومما يتضح به معنى القاعدة ما ذكره ابن القيم حيث قال: ((لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)) (٢).

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بصيغتين الأولى قوله: ((وسيلة المقصود تابعة للمقصود)) (٣)

---

(١) ينظر: الذخيرة ٤/ ١٩٢، القواعد والأصول الجامعة ص١٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٠٨-١٠٩، وأورد العز بن عبد السلام كلاماً في مفهوم هذه القاعدة قريب من هذا المعنى: قواعد الأحكام ١/٥٣-٥٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٠٨.

والثانية: ((الوسائل تابعة للمقصود في الحكم)) (١).

والأولى أوسع من الثانية، فتبعية الوسيلة للمقصد فيها مطلقة دون تقييد فيدخل فيها التبعية في الحكم، والتبعية في الفضل(٢)، والتبعية بكونها لا تستقل بنفسها، والتبعية بكون الوسائل أقل مرتبة من مقاصدها(٣).

إلا أني أثبت الثانية؛ لاشتهارها ولكون تبعية الوسيلة للمقصود حكماً هي أهم ثمار هذه القاعدة.

ومن الأصوليين من يعبر عن القاعدة بتبعية الوسائل لمقاصدها بإطلاق كقولهم: ((الوسائل تتبع المقاصد)) (٤).

ومنهم من يذكر التبعية في الحكم كقولهم: ((وللوسائل أحكام المقاصد)) (٥)، وكقولهم في الوسائل: ((حكمها حكم ما أفضت إليه)) (٦).

---

(١) مدارج السالكين ١/ ١٣٦.

(٢) قواعد الأحكام ١/ ١٢٣.

(٣) الذخيرة ٢/ ١٠٧.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٨٩.

(٥) قواعد الأحكام ١/٥٣.

(٦) الفروق ٢/٣٣.

وزاد ابن جزي في صياغتها شرطاً يخصصها ببعض أفرادها فقال: ((والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد، فحكمها حكم مقاصدها إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها)) (١).

ثانياً- بيان أقوال العلماء في القاعدة

جمهور أهل العلم- ومنهم ابن القيم- على اعتبار هذه القاعدة من حيث الجملة(٢)، ولم أقف على من خالف في اعتبارها غير ابن الشاط(٣).

ثالثاً- مستند هذه القاعدة

استدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة أذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ (٤). ووجه الدلالة: أن تأهب المؤمنين للجهاد بالسفر إليه وإعداد الكراع والسلاح والخيل هو وسيلة إلى الجهاد، والجهاد وسيلة إلى إعزاز دين الله، وتعبيد الناس لله وحده، ورد اعتداء المعتدين على المسلمين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد.

---

(١) تقريب الوصول ص١٧٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام ٥٣/١، الفروق ٣٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩، شرح مختصر الروضة ٨٩/٣، تقريب الوصول ص١٧٤، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص٢٢٦.

(٣) حاشية ابن الشاط على الفروق ٣٢/٢.

(٤) سورة التوبة:١٢.

فالاستعداد للجهاد من باب وسائل الوسائل، فلما أثيبوا على الوسيلة لمقصدها علم أن الوسائل تتبع حكم مقاصدها(١).

٢- الاستقراء لنصوص الشريعة وأحكامها وتتبع مسائلها، فإنها تدل على تبعية الوسيلة لمقصدها(٢).

٣- أن الشرع لو نهى عن شيء ثم أباح وسيلته، أو أمر بالشيء ثم نهى عن وسيلته للزم التناقض ((فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟)) (٣).

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١/ ١٢٥، القواعد والأصول الجامعة ص١١.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص٢٢٦.

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٠٩.

رابعاً- تطبيقات هذه القاعدة عند الإمام ابن القيم رحمه الله

١. جواز الرهان في المسابقة على الخيل والإبل والسهام من المتسابقين بلا محلل.

يبين ابن القيم رحمه الله أن السبق بلا محلل أولى بالجواز منه مع اشتراط المحلل؛ فإن المسابقة والمناضلة وسيلة للاستعداد للجهاد ولقاء العدو، والجهاد الذي يكون الإنسان طالبا ومطلوبا أرغب للنفوس وأوجب من الذي يكون فيه طالبا لا مطلوبا، ((فإذا تبين هذا في الغايات وهي الجهاد فمثله في الوسائل وهي المسابقة والمناضلة فإنه من المعلوم أنه إذا كان الرهن من أحد الجانبين كان غاية مقصود باذله أن يسلم فيكون حرصه من باب حرص الدافع لا الطالب فإنه لا يحصل له من الآخر شيء ومقصود الآخر من جنس مقصود الطالب فجهاد الأول جهاد دفع وجهاد هذا جهاد طلب

وإذا كان الرهن من كل واحد منهما صار سباق كل واحد سباق طالب مطلوب وهو نظير جهاد الطالب للمطلوب فتكون الرغبة والحرص على

السبق أقوى لاجتماع السببين بخلاف سباق المطلوب فقط أو الطالب فقط))(١).

وقد خالفه في هذا الجمهور من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذه القاعدة فيه نظر، فإنه من المعلوم أن المسابقة على الخيل والإبل والسهام شرعت ليتعلم المسلمون قبل لقاء العدو ليكونوا قادرين عليه مستعدين له، ومعلوم أن الجهاد الذي يكون الإنسان فيه طالبا مطلوبا أرغب وأوجب، وأن المسابقة والمناضلة وسيلة تابعة في حكمها للجهاد الذي هو المقصود في هذه المسألة -وإن كان هو أيضا وسيلة لإعلاء كلمة الله ودينه-، إلا أنه لا دلالة في هذا على نفي اشتراط المحلل، فلو بذل الرهن من المتسابقين، فإن المراهن الأول طالب للغنم ومطلوب منه الغرم، والمراهن الثاني طالب للغنم ومطلوب منه الغرم أيضاً، ودخول المحلل لا يبطل هذا المعنى ولا يغيره.

---

(١) الفروسية ص ١٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢٠٦.

(٣) التمهيد ١٤/٨٨.

(٤) روضة الطالبين ١٠/٣٥٥.

(٥) الإنصاف ٦/٩٣.

(٦) المحلى ٥/٤٢٥-٤٢٦.

ويبقى أن المحلل طالب وهو غير مطلوب، فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال:

- أن المحلل هو في ذاته وسيلة لحل بذل العوض من الطرفين عند من اشترطه، فهو غير مقصود في المسابقة، وقد انعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد(١).
- أنه لا يلزم أن يكون المحلل طالبا ومطلوبا ليتحقق مقصود المسابقة التي هي وسيلة للاستعداد للجهاد، فإن من الجهاد ما يكون فيه المؤمن طالبا لا مطلوبا كمن يقصد الظفر بالعدو ابتداءً فيلتحق به، وقد ذكر ابن القيم هذه الأنواع الثالثة فقال: ((فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوبا والعدو طالبا وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالبا والعدو مطلوبا وقد يقصد كلا الأمرين والأقسام ثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد))(٢). والله أعلم.

---

(١) ينظر: الفروق ١/ ١٢٢، حاشية العطار ٢/٢٠٥.

(٢) الفروسية ص ١٨٧.

٢. حركة اللسان بالكلام لا تكون متساوية الطرفين، بل إما راجحة وإما مرجوحة.

يقرر ابن القيم أن حركة اللسان بالكلام لا تكون إلا للإنسان أو عليه، فلا يكون في حقه كلام مباح، ثم يورد على نفسه ويجيب فيقول: ((فإن قيل: فإذا كان الفعل متساوي الطرفين، كانت حركة اللسان التي هي الوسيلة إليه كذلك، إذ الوسائل تابعة للمقصود في الحكم.

قيل: لا يلزم ذلك، فقد يكون الشيء مباحا، بل واجبا، ووسيلته مكروهة كالوفاء بالطاعة المنذورة هو واجب، مع أن وسيلته وهو النذر مكروه منهي عنه، وكذلك الحلف المكروه مرجوح، مع وجوب الوفاء به أو الكفارة، وكذلك سؤال الخلق عند الحاجة مكروه، ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة، وهذا كثير جدا، فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه)) (١) (٢).

ويلاحظ في هذا الفرع مخالفة ابن القيم لقاعدته: (الوسائل تابعة للمقصود في الحكم) وهذه المخالفة قد تكون راجعة إلى أمور:

الأمر الأول: أن هذه القاعدة أغلبية غير مطردة، وإنما تنطبق انطباقا تاما مطَّردا على الوسائل المباحة في ذاتها، أما الوسائل غير المباحة التي تتضمن

---

(١) مدراج السالكين ١/١٣٥.

(٢) وقد ذكر الغزالي تقسيماً قريبا من هذا في ((آفات اللسان)) إلا أنه لم يتطرق لحكمها، إحياء علوم الدين ٣/١١١.

في نفسها المفسدة أو المصلحة فلا تأخذ حكم مقصدها الذي جعلت وسيلة إليه دائماً(١).

الأمر الثاني: أنه قد يشير في هذا إلى التفريق بين وسائل المنهيات ووسائل المأمورات في لحوقها بحكم مقاصدها، فوسائل المنهيات تأخذ حكم مقاصدها مطلقاً، ولا يشترط توقف حصول المقصد على الوسيلة، فكل وسيلة تؤدي إلى الحرام فهي حرام، وكل وسيلة تؤدي إلى المكروه فهي مكروهة.

أما وسائل المأمورات فيشترط فيها توقف حصول المقصود عليها، فكل وسيلة لا يتوصل إلى الواجب إلا بها فهي واجبة، وكل وسيلة لا يتوصل إلى المندوب إلا بها فهي مندوبة(٢).

وهذا التفريق نص عليه ابن القيم في بعض أجزاء هذه القاعدة فقال في المحرمات: ((الوسيلة إلى الحرام حرام))(٣)، وقال في الواجبات: ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))(٤).

---

(١) ينظر: قواعد الوسائل ص٢٢٧، الفروق ٣٣/٢، تهذيب الفروق ٤٤/٢، أحكام الوسائل عند الأصوليين ص٥٢.

(٢) ينظر: تقريب الوصول ص١٧٤، القواعد والأصول الجامعة ص١٠-١١، قواعد الوسائل ص٢٢٩ومابعدها، أحكام الوسائل عند الأصوليين ص٥٤.

(٣) تهذيب السنن ٤٥٩/٢.

(٤) أحكام أهل الذمة ٣/ ١١٩٦.

أسماء محمد عبد الله
ياسين
ASMA.YASEEN773@gmail.com

المراجع:

١. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
٣. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار اشبيليا.
٤. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) جـ ١ ت: علي بن محمد العمران، جـ ٢- ٣ ت: نبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٥. أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.
٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٨. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٩. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠. الفروق مع التهذيب والقواعد السنية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.
١١. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
١٣. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٥. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

١٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

٢٠. الفروسية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ه) ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية – حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٧. أحكام الوسائل عند الأصوليين، د.محمد بن حسين الجيزاني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والثمانون، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.